

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن تحديد نسبة من حصيلة الضريبة الجمركية

تؤول إلى وزارة الحكم المحلي

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بلغاء الضرائب والرسوم
المتعلقة بالضرائب الجمركية ،

وعلی كتاب السيد الدكتور / وزير الحكم المحلي رقم ٢١٨/٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٦ ،

قرر :

مادة ١ - تحديد نسبة بواقع (٪.٢) من حصيلة الضريبة الجمركية تؤول إلى الجهة
التي كانت تؤول إليها الضريبة الإضافية المقررة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

مادة ٢ - تتولى مصلحة الجمارك توريد النسبة المشار إليها على دفعات حسباً إتم
الاتفاق عليه بين مصلحة الجمارك ووزارة الحكم المحلي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري

وزير المالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز

صدر في ١٩٨٧/٤/٢٢